[481] منها ولدا طيبا، تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي). ويجتنب العقد في وقت يكون القمر فيه في برج العقرب، فإن ذلك مكروه على ما جاءت به الأخبار. وإذا أراد العقد يستحب أن يكون ذلك بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر ا تعالى. فإن أخل بشئ من ذلك أو بجميعه، لم يفسد به العقد، وكان ثابتا، إلا أنه يكون قد ترك الأفضل. ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما أو يومين يدعى فيها المؤمنون. وإذا قرب تحول المرأة إلى بيت الزوج، يستحب أن يأمرها بأن تصلي ركعتين، وتكون على وضوء إذا دخلت عليه، ويصلي هو أيضا مثل ذلك، ويكون على وضوء إذا أدخلت عليه امرأته، ويدعو ا تعالى عقيب الركعتين، ويسأله أن يرزقه إلفها وودها ورضاها. فإذا أدخلت المرأة عليه، فليضع يده على ناصيتها ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها. فإن قضيت في رحمها نسبا، فاجعله مسلما سويا، ولا تجعله شرك شيطان). ويستحب أن يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون الاطعام بالنهار. ولا يجوز للرجل أن يدخل بامرأته قبل أن يأتي لها تسع سنين. فإن دخل بها قبل أن يأتي لها تسع سنين، فعابت، كان ضامنا لعيبها، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبدا. _____